

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٦٦٦ لسنة ١٩٦٢

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية الصالح الموحدة  
لإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية

١٩٦١/١٩٦٠

**رئيس الجمهورية**بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١١٩٧ لسنة ١٩٦٠ بربط  
الميزانية الموحدة للسنة المالية ١٩٦١ / ١٩٦٠**قرار**مادة ١ - يفتح في الميزانية الموحدة للسنة المالية ١٩٦٠ - ١٩٦١  
قسم ١٨ (وزارة الحربية) فرع ١ (القوات المسلحة) فصل ١ (الديوان  
العام والجيش) باب ٢ (مصاروفات عامة) اعتداد إضافي قدره  
٥,٥٠٠,٣٨٠ ج (مليون ونبلائة وثمانون ألف وخمسمائة وخمسة جنيهات)  
لمواجهة إزالة المبالغ المعلاوة بحسب المهد من قيمة الأصناف المنصرفة  
كهردية والمعونة الثقافية لبعض الدول الصديقة وفقاً للقرارات الجمهورية  
رقم ١٥٧٩ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٤٦٥ لسنة ١٩٦٠  
ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الميزانية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٦٦٨ لسنة ١٩٦٢

بنصيص مبلغ ١٤١,٤٥٩ جنيه لوزارة الصحة من الاعتداد المدرج  
الميزانية الإنتاجية لمشروعات إنتاجية مختلفة .**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـى القرـارـ الجـمهـوريـ رقم ١٠٣١ رـبطـ المـيزـانـيـةـ الإـنـتـاجـيـةـ لـلـسـنـةـ الـمـالـيـةـ

١٩٦٢/١٩٦١

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٦٢

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ،

**قرار**مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / محمد فتحي عبد الخالق  
الموظف بمؤسسة النقل العام ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦٢

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٣١ لسنة ١٩٦١  
بربط الميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦١ / ١٩٦٢ ،**قرار**مادة ١ - يفتح في الميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١  
نـمـرـعـ ٦٢ (مؤسسة الطاقة الذرية) اعتـدـادـ إـضـافـيـ قـدـرـهـ ٣٠٠,٠٠٠ جـ  
(مائـةـ أـلـفـ جـنيـهـ) لمـواجهـةـ الصـرـفـ الفـعـلـ عـلـىـ شـرـوـعـاتـ المؤـسـسـةـ حـتـىـ  
نـهاـيـةـ السـنـةـ المـالـيـةـ الـحـالـيـةـ ، مع رـفعـ التـكـالـيفـ النـهـائـيـةـ لـهـذـهـ شـرـوـعـاتـ  
مـنـ ١,٢٠٠,٠٠٠ جـنيـهـ إـلـىـ ١,٣٠٠,٠٠٠ جـنيـهـ .على أن يؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور القرع ٧٣ (مشروعات  
إنتاجية مختلفة) من الميزانية نفسها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر